

Provisions of people's rights in Islamic jurisprudence

-Child rights as a model-

Maroua Khelkhal ¹, Bouyelli Sakina ²

¹ PhD student, University of Batna 1, Faculty of Islamic Sciences,
Laboratory of Islamic Jurisprudence and updates of the age, (Algeria)

² class A lecturer, University of Batna 1, Faculty of Islamic Sciences,
(Algeria)

Received: 11/2022

Published: 11/2022

Abstract:

Childhood is one of man's most important stages. in which it needs to be cared for and maintained by both existence and non-existence, Preservation of the presence by preserving, caring for and protecting it so that it is a person together and prepared for legitimate costs s belly and provide the necessary care to ensure that he is out of life while fully healthy, In our research, we have tried to demonstrate some of the rights affirmed to the child, but not limited to representation. And we found that the baby is going through three main phases, and it's just two phases. Non-discrimination, the stage of discrimination, and rights vary from one stage to another, since at the outset it is established that there is an incomplete obligation. This means that certain rights are established exclusively for the foetus, such as the right to descent and inheritance. and when the foetus comes out of life and is alive, it is established that he has full capacity, i.e. that all rights are established for him, In the process of discrimination, the child acquires incomplete performance in order to reduce his or her mind. The purpose of this capacity is to validate some of the beneficial acts or acts between the benefit and the damage that

were committed by the distinguished child and the validity of his or her worship, even if they are not answered.

Keywords: the right, the right of the child, the capacity for obligation, the capacity to perform, the phase of non-discrimination, the phase of discrimination.

أحكام حقوق العباد في الفقه الإسلامي

حقوق الطفل أنموذجاً-

مروى خلخال¹، بويلي سكيينة²

¹ طالبة دكتوراه، جامعة باتنة 1، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الفقه الإسلامي ومستجدات العصر (الجزائر)،

² أستاذ محاضر أ، جامعة باتنة 1، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)،

الملخص:

تعتبر مرحلة الطفولة من أهم المراحل التي يمر بها الانسان، حيث أنه يحتاج فيها إلى الرعاية والمحافظة عليه من جانب الوجود والعدم معاً، والمحافظة عليه من جانب الوجود تكون بحفظه ورعايته وحمايته حتى يكون شخصاً سوياً ومهيئاً للتكاليف الشرعية، أما من جانب العدم فتكون بتحريم الاعتداء عليه في بطن أمه وتوفير الرعاية اللازمة لضمان خروجه إلى الحياة وهو في تمام صحته، وقد حاولنا في بحثنا هذا أن نبين بعض الحقوق التي تثبت للطفل وذلك على سبيل التمثيل لا الحصر، وتوصلنا إلى أن الطفل يمر بثلاثة أطوار رئيسية وهي طور الاجتنان، وعدم التمييز، طور التمييز، والحقوق تختلف باختلاف الأطوار حيث أنه في البداية تثبت أهلية وجوب ناقصة ومعنى ذلك أن بعض الحقوق تثبت للجنين دون غيرها كحق النسب والارث، وبعدما يخرج الجنين إلى الحياة ويكون حياً فإنه تثبت له أهلية وجوب كاملة أي أن جميع الحقوق تثبت له، وفي طور التمييز يكتسب الطفل أهلية أداء ناقصة وذلك لتقصان عقله، والمراد بهذه الأهلية صحة بعض التصرفات النافعة أو الدائرة بين النفع والضرر والتي صدرت عن الطفل المميز وكذا صحة العبادات منه وإن لم تجب عليه.

الكلمات المفتاحية: الحق، حق الطفل، أهلية الوجوب، أهلية الأداء، طور عدم التمييز، طور التمييز.

مقدمة:

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى وبعده:

لقد خلق الله عز وجل الانسان، ومر هذا الخلق بعدة مراحل قد بيّنها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بقوله (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلٍ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلاً مُّسَمًّى وَآلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)-سورة غافر67-، فالله سبحانه وتعالى خلق الانسان من عدم وميّزه عن سائر المخلوقات بالعقل حتى يكون أهلاً للتكليف، وشرع للإنسان مجموعة من الحقوق التي تضمن وجوده، وتعمل على رعايته وحفظه، فإن المتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية يجد بأن الله سبحانه وتعالى هو المالك لهذا الكون وشاءت حكمته ألا يشرع للناس إلا ما فيه خيرهم وصلاحهم، وبما أن الله سبحانه وتعالى هو المشرع فلا اعتبار للحق إلا باعتبار الشارع له.

وقد حاولنا من خلال هذا البحث أن بيّن بعض حقوق الأطفال التي شرعها الإسلام من قبل ميلاده إلى غاية بلوغه، وهذا الايراد إنما هو على سبيل البيان لا على سبيل الحصر.

وقد جاءت إشكالية هذا البحث تحت التساؤل التالي: ما المراد بحقوق الطفل؟ وفيما تتجلى هذه الحقوق؟

وللإجابة على هذه التساؤلات قسمنا البحث إلى:

أولاً- مفهوم الحق

ثانياً- أحكام حقوق الطفل

خاتمة

أولاً: مفهوم الحق

1-1 الحق لغة:

جاء في أسس البلاغة حق الله الامر حقا أثبتته وأوجبه، وحق الامر بنفسه حقا وحقوقا، وحققت الامر وأحقته كنت على يقين منه، وهذا قول حق والله هو الحق، وأحق الله الحق أي أظهره وأثبتته (وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ)¹، وكلام محقق أي محكم النظم².

" فالحاء والقاف أصل واحد وهو يدل على إحكام الشيء وصحته ويقال حاق فلان فلانا إذا ادعى كل واحد منهما فإذا غلبه على الحق قيل حقه وأحقه"³.

فالحق في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وفي اصطلاح أهل المعاني هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتغالها على ذلك، ويقابله الباطل، وأما الصدق فقد شاع في الأقوال خاصة، ويقابله الكذب، وقد يفرق بينهما بأن المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع، وفي الصدق من جانب الحكم، فمعنى صدق الحكم مطابقتها للواقع، ومعنى حقيقته مطابقتها للواقع إياه⁴.

وعليه فإن الحق في اللغة يفيد الثبوت والوجوب، كما أنه يفيد المطابقة وهو نقيض الباطل.

1-2 الحق في الاصطلاح:

المراد بالحق " مَا لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ وَيَكُونُ فِعْلُهُ إِمَّا وَاجِبًا أَوْ مَنُذُوبًا نَدْبًا مُؤَكَّدًا شَبِيهًا بِالْوَاجِبِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ وَيَكُونُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَعْنِيِّينَ مِنْ بَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنِيهِ"⁵.

¹ - سورة يونس، الآية 82.

² - أساس البلاغة، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1 (1419هـ-1998م)، ص203-204.

³ - مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399هـ-1979م)، ج 2، ص 15-16.

⁴ - التعريفات، الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1 (1403هـ-1983م)، ص 89.

⁵ - سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، دار الحديث، ج2، ص 611.

أما الدسوقي فقد عرف الحق بقوله: "الحق جنس يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص والولاء والولاية"¹.

أما بالنسبة للمعاصرين فقد عرف الزرقا الحق بقوله "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً"²؛ والاختصاص عبارة عن علاقة تشمل الحق سواء أكان موضوعه مالي كاستحقاق الدين في الذمة، أو غير مالي كمارسة سلطة شخصية، ولكي تكون العلاقة حقا لا بد أن تختص بشخص معين، حيث أنه لا اعتبار للحق إلا بوجود الاختصاص، وما اعتبره الشرع حقا فهو كذلك وما لم يعتبره فليس بحق، أما بالنسبة لموضوع الحق فقد يكون سلطة أو تكليفاً، بحيث أن السلطة تكون على شخص أو على شيء معين، أما التكليف فهو التزام يقع على الإنسان إما أداءً أو امتناعاً³.

فالحق عبارة عن اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطة أو تكليفاً لله تعالى على عباده، أو للشخص على غيره.

1-3 أقسام الحق:

إن المتتبع لكتب الفقه يجد بأن أقسام الحق كثيرة، ومختلفة بحسب الاعتبارات المعتمدة في التقسيم، والذي يهمنا في بحثنا هذا هو حقوق الله والعباد، وممن اعتمد هذا التقسيم القرافي⁴، والبزدوي الذي قال بأن حق الله تعالى هو ما يتعلق به النفع العام للعالم فلا يختص به أحد وينسب إلى الله تعالى تعظيماً أو لئلا يختص به أحد من الجبابرة، وإنما ينسب إلى الله تعظيماً

¹ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، ج4، ص 457.

² - الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، نظرية الالتزام العامة، مصطفى الزرقا، مطبعة جامعة دمشق، (1380هـ-1960م)، ج2، ص 11.

³ - المرجع نفسه، ص 11-13؛ النظريات الفقهية 2، عبد الرحمن رداد، جامعة باتنة 1، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، (2019م-2020م)، ص 9-10.

⁴ - الفروق، القرافي، عالم الكتب، ج1، ص 140-141.

والإضافة إليه لتشريف ما عظم خطره وقوى نفعه وشاع فضله بأن ينتفع به الناس كافة؛ أما حق العبد فهو ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير¹.

أما بالنسبة للمعاصرين فقد اعتمدوا على مجموعة من الاعتبارات من خلال بيانهم لأقسام الحق، والاعتبار المعتمد في تقسيم الحق إلى حق الله وحق العبد هو باعتبار صاحب الحق؛ وحق الله تعالى يقصد به التقرب إلى الله تعالى وإقامة شعائر دينه، أو تحقيق النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد من الناس، وينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه، أي أنه هو حق للمجتمع، كالصلاة والكف عن الجرائم وتطبيق العقوبات من حدود وتعزيرات؛ أما حق الانسان فالقصد منه حماية مصلحة الشخص، سواء أكان الحق عاماً كالحفاظ على الأموال أو كان الحق خاصاً، كراعية حق البائع في الثمن والمشتري في المبيع ونحو ذلك؛ والحق المشترك هو الحق الذي يجتمع فيه حق الله وحق الشخص، لكن إما أن يغلب فيه حق الله تعالى كعدة المطلقة، فيها حق الله وهو صيانة الأنساب عن الاختلاط، وفيها حق الشخص وهو المحافظة على نسب أولاده، لكن حق الله غالب، ومثال تغليب حق الشخص كحق القصاص الثابت لولي المقتول، فيه حقان حق الله وهو تطهير المجتمع عن جريمة القتل، وأما حق الشخص فهو شفاء غيظه وتطبيب نفسه بقتل القاتل، وهذا الحق هو الغالب؛ لأن مبنى القصاص على المماثلة، بقوله تعالى (وَكَذَّبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)² والمماثلة ترجح حق الشخص³.

1-4-1 حق الطفل:

¹ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي بيروت-لبنان، ج4، ص 134-135.

² - سورة المائدة، الآية 45.

³ - الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، دار الفكر سورية دمشق، ط4، ج4، ص 2843-2845.

الطفل لغة: الطُّفْلُ الرخص الناعم من كل شيء، جمعه طِفَالٌ وطُفُولٌ، وهي بهاء؛ أما الطُّفْلُ بالكسر هو: الصَّغِيرُ من كلِّ شيءٍ، أو المَوْلُودُ، وولَدَ كلٌّ وحشيَّةٍ أيضاً، بيِّنُ الطُّفْلِ والطُّفَالَةِ والطُّفُولَةِ والطُّفُولِيَّةِ، والجمع أطفال¹.

قال ابن فارس " الطَّاءُ وَالْفَاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ مُطَّرِدٌ، ثُمَّ يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَالْأَصْلُ: الْمَوْلُودُ الصَّغِيرُ؛ يُقَالُ: هُوَ طِفْلٌ، وَالْأُنثَى طِفْلَةٌ. وَالْمُطْفِلُ: الطَّبِيَّةُ مَعَها طِفْلُهَا. وَهِيَ قَرِيبَةٌ عَهْدٍ بِالنَّتَاجِ. وَيُقَالُ: طَفَّلْنَا إِبْنَنَا تَطْفِيلاً، إِذَا كَانَ مَعَها أَوْلَادُهَا فَرَفَقْنَا بِهَا فِي السَّيْرِ، فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ. وَمِمَّا اشْتَقَّ مِنْهُ قَوْلُهُمْ لِلْمَرْأَةِ النَّاعِمَةِ: طِفْلَةٌ، كَأَنَّهَا مُشَبَّهَةٌ فِي رُطُوبَتِهَا وَنَعْمَتِهَا بِالطُّفْلَةِ"².

فلفظ الطفل في اللغة يدل على الضعف وعدم الاكتمال، والطفل هو الصغير من كل شيء والذي يحتاج إلى الرعاية حتى يكتمل نموه وينضج.

أما الحق في اللغة فهو الثابت والواجب.

مما سبق بيانه يمكننا أن نتوصل إلى أن حق الطفل هو: كل ما يثبت للطفل أو للصغير سواء كان هذا الثابت مالياً أو غير مالي.

ومثال الثابت غير المالي حق الاسم والنسب، أما الثابت المالي فمثاله ثبوت حق الميراث.

ثانياً: أحكام حقوق الطفل

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الانسان، وميَّزه عن سائر خلقه بالعقل حتى يكون أهلاً للتكليف، وهذا الخلق كان عبر مراحل حيث قال الله سبحانه وتعالى (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلْةٍ مِّنْ طِينٍ ۚ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ۚ ۱۳ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَنَنْبَأُكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ۚ ۱۴)³،

¹ - القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت-لبنان، ط8(1426هـ-2005م)، ص1025.

² - مقاييس اللغة، ابن فارس، ج3، ص413.

³ - سورة المؤمنون، الآية 12-14.

وقال أيضا (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ثَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلٍ وَلِنَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)¹، فالإنسان يمر بمجموعة من المراحل حتى يصل إلى طور الرشد، وتختلف حقوق الشخص باختلاف مراحل نموه ونضجه، وسنحاول بيان الاطوار التي يمر بها الطفل مع بيان الحقوق المتعلقة بكل طور.

2-1 طور الاجتئان:

تبدأ هذه المرحلة من العلق وتنتهي بالولادة، وتثبت للجنين أهلية وجوب ناقصة، والمراد بالأهلية أنها صفة يقدرها الشارع في الشخص بحيث تجعله محلا للخطاب الشرعي فتصح منه التصرفات وتثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات، والأهلية إما أن تكون أهلية وجوب ويكون فيها الشخص أهلا للإلزام والالتزام، ومناط هذه الأهلية هي صفة الحياة الإنسانية الكاملة، أما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه ومناطها هو العقل الذي هو محل الخطاب الشرعي، ونوع الأهلية الذي يثبت في هذه المرحلة هو أهلية وجوب ناقصة، أي أن الجنين تثبت له بعض الحقوق دون غيرها، ويرجع سبب نقصان أهلية الوجوب إلى أن الجنين يعد جزءا من أمه وتابعا لها، ومن جهة أخرى يعد انسانا مهينا للانفصال متى اكتمل نموه².

وحق الطفل لا يبدأ من هذه المرحلة بل يبدأ منذ تفكير الزوجين في بناء الاسرة، حيث حث الإسلام على حسن اختيار الزوجين وتقدير الدين والأخلاق في كل من الزوج والزوجة، ومما يدل على هذا قوله تعالى (وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا)³ وغير ذلك من الأدلة، فإذا تم الزواج وحدث الحمل لا بد من رعاية الجنين من جانب الوجود والعدم معا، أما من جانب الوجود فتكون من خلال العناية بالحامل نفسيا وطبيا لأن أحوالها تؤثر على الجنين، ولذلك أجازت الشريعة للحامل الإفطار في رمضان من أجل مصلحة الجنين، وحتى يخرج إلى الحياة

¹ - سورة غافر، الآية 67.

² - النظريات الفقهية، محمد الزحيلي، دار القلم دمشق، ط1 (1414هـ-1993م)، ص 130-133.

³ - سورة الكهف، الآية 82.

ويكون إنساناً مهياً لحمل التكاليف الشرعية، أما من جانب العدم فيكون من خلال تحريم الاعتداء على الجنين بالإسقاط، وكذا تأجيل إقامة الحد على المرأة الحامل من الزنى حتى تضع حملها¹.

فالحقوق التي تثبت للجنين هي الحقوق التي لا تحتاج إلى قبول والتمثلة في:²

-النسب: حيث يثبت نسب الجنين من أبيه وأمه وهو في بطن أمه، لأن الأصل في ثبوت النسب هو عقد الزوجية، قال صلى الله عليه وسلم "الولد للفراش"³.

-الإرث: فيثبت للجنين حق الإرث من أقربائه الذين يرث منهم، فتوزع التركة على الورثة ويوقف للجنين حصته من الإرث مع مراعاة الاحتمالات في كونه ذكر أو أنثى وهل هو واحد أو اثنين.

-الوصية: تصح الوصية للجنين وهو في بطن أمه، ويوقف المال الموقوف إلى أن يولد حياً.

-الوقف: فيستحق الجنين ما يوقف عليه، وأضاف المالكية الهبة لأنها لا تحتاج إلى قبول عندهم؛ وهذه الحقوق تثبت للجنين لكنها لا تنفذ إلا إذا ولد حياً، أما إذا ولد ميتاً فإن هذه الحقوق ترد إلى أصحابها.

2-2 طور عدم التمييز:

يمتد هذا الطور من وقت الولادة إلى أن يصبح الطفل مميزاً ببلوغه سبع سنوات، وفي هذه المرحلة تثبت للطفل أهلية وجوب كاملة، فيكون صالحاً لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، فتثبت للطفل جميع الحقوق التي يمكن للولي أو الوصي أن يباشرها بالنيابة عنه، أما بالنسبة للالتزامات الواجبة على الطفل فهي تتعلق بالذمة المالية وتتمثل في المعاولات

¹ - موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام تربية الأولاد في الإسلام، عطية صقر، مكتبة وهبة القاهرة، (1427هـ-2006م)، ج4، ص109-110.

² - النظريات الفقهية، محمد الزحيلي، ص138.

³ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، رقم(6367)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير دمشق، ط5(1414هـ-1993م)، ج6، ص2480.

في المعاملات المالية كثن ما يشتري للطفل، الضمان والتعويضات في الأفعال الجنائية كتعويض ما يتلغه الطفل من أموال وأنفس، الضرائب المطروحة على الأموال كعشر الزرع، المؤونات الاجتماعية المنوطة بالغنى كنفقة الأقارب؛ أما زكاة المال فقد وقع فيها الخلاف حيث اعتبر الجمهور الزكاة من الضرائب الاجتماعية المتعلقة بالمال لا من العبادات ولذلك أوجبها في مال الصغير، بخلاف الحنفية الذين اعتبروها عبادة مالية يتوقف إيجابها على البلوغ كسائر التكاليف الدينية¹.

ففي هذا الطور والذي هو طور الطفولة غير المميزة تثبت للطفل أهلية وجوب كاملة، لأن مناطها صفة الحياة الإنسانية الكاملة، بحيث تثبت له كل الحقوق، ومن بين هذه الحقوق ما يتعلق بالولاية على النفس مثل: حق الرضاعة قال تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَّمَّ الرِّضَاعَةَ ﴾²، فعلى الام أن ترضع ولدها، والواجب على الاب توفير رعاية كاملة للام حتى تستطيع الارضاع، وتستمر هذه المرحلة حتى يتمكن الطفل من تناول الأغذية بغير ضرر يعود عليه.

وهناك حقوق أخرى من بينها حق التسمية، العقيقة، الختان، النفقة، الرعاية والكفالة من خلال التربية والتعليم وكذا التهذيب والتأديب، الحضانة؛ أما بالنسبة للولاية على المال والتي هي عبارة عن قدرة الشخص شرعا على التصرف بمال الغير، فهناك مجموعة من الصلاحيات أو الأفعال التي يقوم بها الولي من أجل حفظ حقوق الطفل المالية، ومن بين هذه الصلاحيات:³

-حفظ المال من الضياع والتلف: وهو أول عمل ينبغي أن يقوم به الولي، فلا يودع المال عند غيره ولو كان أمينا.

-الانفاق على المولى عليه بالمعروف: باعتبار أن هذه النفقة تهدف إلى صلة الرحم وتمتين أواصر المحبة بين أفراد الأسرة، والانفاق يكون من غير إسراف ولا تقتير.

¹ المدخل الفقهي العالم، الزرقا، دار القلم دمشق، ط2(1425هـ-2004م)، ج1، ص(795-799).

² - سورة البقرة، الآية 233.

³ - النظريات الفقهية 1، عبد الرحمن رداد، ص 39-53؛ النظريات الفقهية، الزحيلي، ج4، ص 123-139.

-إنشاء التصرفات النافعة التي فيها حظ للمولى عليه: أما التصرفات التي تؤدي إلى الافقار فهي باطلة، فلا يجوز للولي أن يتبرع من مال المولى عليه سواء كان هذا التبرع عبارة عن هبة أو صدقة، أما التصرفات النافعة نفعا محضا فهي صحيحة كقبول الهدية، في حين أن التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والشراء فهي جائزة إن لم يكن الغبن فاحشا.

-المطالبة بحقوق المولى عليه والادعاء بها: وهذا داخل في معنى حفظ مال المولى عليه.

-استثمار مال المولى عليه: ان تيسر ذلك وكان الولي ذا خبرة ودراية، وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في حكم استثمار أموال المولى عليه بين من يرى جواز ذلك، ومنهم من ذهب إلى أن الاستثمار واجب.

أما بالنسبة للالتزامات المالية فتثبت عليه بعض الالتزامات المالية بخلاف الالتزامات الدينية فإنها لا تصح منه، والوالي هو الذي ينوب عن الصغير في حفظ ماله؛ فولي الصغير لا يجوز له أن يهمله، بل عليه أن يرعاه ويحافظ على جسمه وعقله ونفسه، والمحافظة على الجسم تكون بعدم تعريضه للتهلكة، والمحافظة على عقله تكون بمنعه من تناول ما يضر عقله، وتكون كذلك بتعليمه، أما المحافظة على نفسه فتكون بإبعاده عن الشر، وأن يعود على الاخلاق الفاضلة

2-3 طور الطفولة المميزة:

يمتد هذا الطور من سن التمييز إلى أن يبلغ الانسان عاقلا، والمراد بالتمييز أن يفهم الصغير معاني ألفاظ العقود في الجملة، وتثبت للطفل المميز جميع الحقوق والالتزامات التي تثبت للطفل غير المميز، ومع ظهور علامات التمييز فإنه تثبت له أهلة أداء ناقصة والمراد بها أن الطفل يكون صالحا لصدور بعض التصرفات منه والمعتبرة شرعا، وسبب نقصان أهلية الأداء هو قلة الخبرة والتجربة وكذا ضعف الادراك، وتصرفات الصبي إما أن تكون نافعة كقبول الهبة فهي صحيحة ونافذة، أو ضارة كأن يتبرع بماله والتصرف هنا باطل، وهناك أفعال دائرة بين النفع والضرر فتكون موقوفة على إجازة الولي كالزواج والبيع؛ أما بالنسبة

لأهلية التعبد فإن الطفل المميز تصحح من العبادات وإن لم تجب عليه؛ وفيما يخص التصرفات الجنائية فإنها توجب عليه الضمان إذا صدر من اتلاف مال أو عدوان¹.

هذه هي الاحكام المتعلقة بالطفل، حيث أنه لكل طور مجموعة من الحقوق دون غيرها، أما بالنسبة لطور البلوغ والرشد فإن الشخص يكون بالغاً راشداً وتكتمل عنده أهلية الأداء لاكتمال عقله، إلا في حالة أن يعرض له عارض من عوارض الاهلية كالسفه أو الجنون والعتة، فإنه في هذه الحالة يلحق بالصغير المميز أو غير المميز وتختلف الحقوق باختلاف العوارض، فالمعتوه يثبت له ما يثبت للصغير المميز، أما المجنون الذي يكون جنونه أصلي فإنه يلحق بالطفل غير المميز، أما إن كان غير أصلي فتصرفاته حال إفاقة صحبة وحال جنونه باطلة².

وهناك من اعتمد تقسيماً آخر في حقوق الطفل، حيث قسم الحقوق إلى³:

-حقوق الطفل الاجتماعية في الإسلام: والمتمثلة في الحق في الحياة والنسب والاسم الحسن والحق في الرضاع والحضانة.

-حقوق الطفل التربوية في الإسلام: حق الطفل في التربية الايمانية، حق الطفل في التربية الخلقية، حق الطفل في التربية العقلية، حق الطفل في التربية الجسدية.

-حقوق الطفل المالية في الإسلام: حق الطفل في النفقة، حق الطفل في العدل بينه وبين اخوته، حق الطفل في الميراث.

الخاتمة:

في الختام نحمد الله عز وجل الذي منّ علينا بإتمام هذا البحث، والذي كان المقصد منه محاولة بيان أهم أو بعض حقوق الطفل، وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج من بينها:

¹ - المدخل الفقهي العام، الزرقا، ج1، ص 801-813.

² - النظريات الفقهية، الزحيلي، ج4، ص 145-149.

³ - حقوق الطفل في الإسلام من الولادة إلى البلوغ، إبراهيم رحمانى والسعيد أبختي، مقال منشور في مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد 4 (رمضان 1438هـ - جوان 2017م)، ص 161-190.

-الحق في اللغة يأتي بمعنى الوجوب والثبوت، أما في الاصطلاح فهو عبارة عن اختصاص يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً لله تعالى على عباده، أو للشخص على غيره.

-ينقسم الحق باعتبار صاحبه إلى حق الله تعالى وحق العباد، وقسم مشترك بينهما قد يُغلب فيه حق الله أو حق العبد.

-حق الطفل يندرج ضمن حقوق العباد، والمراد به كل ما يثبت للطفل أو للصغير سواء أكان هذا الثابت مالياً أو غير مالي، والمثبت لحقوق الطفل هو الشارع.

-للطفل مجموعة من الحقوق التي تثبت له قبل الولادة وبعد الولادة، وقد اعتمدنا في بحثنا هذا على تقسيم الحقوق بحسب أطوار نمو الطفل.

-لقد حث الإسلام على ضرورة حسن اختيار الزوجين لضمان حق الطفل بأن ينشأ في أسرة مسلمة وحتى لا تضع حقوقه التبعية.

-يمر الطفل بثلاثة أطوار أساسية في نموه، ويتمثل الطور الأول في الاجتتان وتثبت للجنين مجموعة من الحقوق وتتمثل في حفظه من جانب الوجود والعدم معاً، وذلك من خلال رعايته حتى يخرج للحياة ويكون إنساناً مهيباً للتكاليف الشرعية، أما حفظه من جانب العدم فيكون بتحريم الاعتداء عليه، ومن بين الحقوق التي تثبت للجنين أيضاً الحق في النسب والارث والوقف والوصية والهبة؛ أما طور عدم التمييز فتثبت فيه جميع الحقوق، ومن بين هذه الحقوق ما يتعلق بالولاية على النفس كالحق في الرضاعة والتسمية، أما بالنسبة للولاية على المال فإن الولي هو الذي يقوم بذلك كأن يحفظ المال من الضياع والتلف، أما بالنسبة للالتزامات المالية فتثبت عليه بعض الالتزامات المالية وينوب عنه وليه في أدائها بخلاف الالتزامات الدينية فإنها لا تصح منه؛ وفيما يخص طور التمييز فإنه تثبت فيه جميع الحقوق التي تثبت للطفل غير المميز بالإضافة إلى اعتبارات التصرفات التي تصدر منه إذا كانت نافعة أو دائرة بين النفع والضرر وكذا صحة العبادات الدينية منه وإن لم تجب عليه.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

- 1-أساس البلاغة، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1(1419هـ-1998م).
- 2-التعريفات، الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1(1403 هـ -1983م).
- 3-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
- 4-حقوق الطفل في الإسلام من الولادة إلى البلوغ، إبراهيم رحمانى والسعيد أبختي، مقال منشور في مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد 4(رمضان 1438هـ-جوان 2017م).
- 5-سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، دار الحديث.
- 6-صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير دمشق، ط5(1414هـ-1993م).
- 7-الفروق، القرافي، عالم الكتب.
- 8-الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، نظرية الالتزام العامة، مصطفى الزرقا، مطبعة جامعة دمشق، (1380هـ-1960م).
- 9-الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، دار الفكر سورية دمشق، ط4.

- 10- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت-لبنان، ط8(1426هـ-2005م).
- 11- المدخل الفقهي العالم، الزرقا، دار القلم دمشق، ط2(1425هـ-2004م).
- 12- النظريات الفقهية 1، عبد الرحمان رداد، جامعة باتنة 1، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، (2019م-2020م).
- 13- النظريات الفقهية، محمد الزحيلي، دار القلم دمشق، ط1(1414هـ-1993م).
- 14- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي بيروت-لبنان.
- 15- مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399هـ - 1979م).
- 16- موسوعة الاسرة تحت رعاية الإسلام تربية الأولاد في الإسلام، عطية صقر، مكتبة وهبة القاهرة، (1427هـ-2006م).